



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

وزير المالية:

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة،
- وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء نقابة التجاريين، ولائحته الداخلية،
- وعلى قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تقييم الموارد المالية للدولة، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قانون الضريبة على النفل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية، وتعديلاته،
- وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية وتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكامه،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٢٢،
- وعلى نتائج الاجتماع المعقود بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٩ مع ممثلي المحاسبين والراجعين،
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(المادة الأولى)

يوقف العمل بقرار وزير المالية رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه.

(المادة الثانية)

تشكل لجنة مشتركة من عدد مناسب من الموقلين المختصين بمصلحة الضرائب المصرية، يختارهم رئيس المصلحة، وعضويون عن شعبة مزاولي المهنة لجنة المحاسبة والمراجعة بالنقابة العامة للتجاريين، ترشحهما الشعبة خلال أسبوع من تاريخ بدء العمل بهذا القرار، وعضو عن كل جمعية من الجمعيات التالية ترشحه الجمعة خلال أسبوع من تاريخ بدء العمل بهذا القرار:

- جمعية المحاسبين والراجعين المصرية.
- جمعية الضرائب المصرية.

- الجمعية المصرية للمحاسبين القانونيين.

- الجمعية المصرية للمحاسبين والراجعين القانونيين.

- جمعية خبراء الضرائب المصرية.

وللجنة أن تمعن في تراه لمعاونتها في أداء أعمالها.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
الوزير

(المادة الثالثة)

تخنس اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار بخراط الضوابط والقواعد التنظيمية لاعتماد المحاسب القانوني للإقرارات الضريبية، وقواعد التعامل مع مصلحة الضرائب المصرية، والآليات التنفيذية المنظمة لذلك.

وتقىج اللجنة الضوابط والقواعد والآليات التي يتم التوافق عليها، بعد عرضها على وزير المالية، في بروتوكول يتم توقيعه من رئيس المصلحة وأعضاء اللجنة، وذلك في موعد غایته ٢٠٢٤/٦/٣٠.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويصل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية

د. محمد معطى

صدر في: ٢٠٢٣/٦/٢٩